تاريخ الاستلام: 2019/10/01 تاريخ القبول: 2020/07/23

جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني دراسة عن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

War Crimes in International Humanitarian Law Study on human rights in armed conflict

د. زين العابدين عبد الله الشوابكة *

aboukhadija1730@gmail.com

كلية العلوم والدراسات النظرية –قسم القانون

الجامعة السعودية الإلكترونية الأردن

ملخص:

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الجوهر علاقة تكاملية مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن ، باعتبار القانونين مرتبطين على نحو وثيق وإن كانا منفصلين على قدم المساواة ولكنهما متكاملتين ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم ، لكن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب .

إن تزايد عدد جرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وضحاياها و التي تشهدها البشرية يوماً بعد يوم أمر بات يفزع الإنسانية ، وبغير قانون وقضاء دوليين حقيقيين لن تتوقف هذه الجرائم ولن تقام شعائر العدالة وسيظل مرتكبي هذه الجرائم طلقاء ومسئولية إرساء قواعد قانونية متكاملة لحماية الإنسانية من مخاطر النزاعات المسلحة وتطويرها وتحقيق عدالة جنائية كاملة لهي مسئولية كل المشتغلين بهذا القانون ، لذا وجب التعاون لتحقيق هذا الهدف .

كلمات مفتاحية: جرائم الحرب- القانون الدولي الإنساني،.

Abstract:

The relationship between international humanitarian law and international human rights law is essentially complementary, which validates the theory of complementarity in that regard, as the two laws are closely linked, albeit equally separate, but complementary, and both are meant to protect the lives, health and dignity of individuals. Applies only in armed conflicts, while human rights law applies at all times, whether in situations of peace or war. The increasing number of war crimes, crimes against humanity, crimes of genocide and its victims that are witnessing by mankind day by day is alarming humanity, and without real international law and judiciary, these crimes will not stop and no rites of justice will continue. The development of armed conflicts and the achievement of full criminal justice is the responsibility of all those involved in this law.

Keywords: western War Crimes - International Humanitarian Law

* المؤلف المرسل.

. مقدمة:

أيقن المجتمع الدولي بأن الحرب شر لا خلاص منه والنزاعات المسلحة سمة من سمات الحياة البشرية ، لذلك اتجه نحو تخفيف ويلات هذه النزاعات لإستحالة منعها وحاول وضع قواعد تنظم النزاعات المسلحة وهذه القواعد هي وليدة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبد الحروب بين الدول والشعوب واللجوء للحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول .

إذا ما وقعت الحرب أو النزاع فإن اعتبارات ذات طابع إنساني يجب مراعاتها ،

ولذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني وصل إلى هذا المصطلح بعد مسميات سابقة منها (قانون الحرب) ، (قانون النزاعات المسلحة) وأخيراً (القانون الدولي الإنساني) ويقصد به مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة للحد من الأثار التي يحدثها العنف من الإفراط في استخدامه بما يتجاوز القدر اللازم للضرورات الحربية وتجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية وقوع العدوان عليهم والهدف من استخدام هذا المصطلح دون غيره هو إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة " قانون الحرب " .

عدل المجتمع الدولي على تسميته بقانون الحرب عندما أدرك عدم دقة هذه التسمية لسببين السبب الأول أنه دعى إلى عدم مشروعية الحرب وبالتالي يجب عدم الاعتراف بها بوضع قواعد تنظمها ، السبب الثاني أن الحرب صراع ينشأ بين دولتين أو أكثر وأن هناك من الصراعات ما تنشأ بين دولة و طرف أخر وبالتالي لا يمكن تسمية ذلك الصراع بالحرب لأنه ليس بين دولتين وخاصة في فترة محاربة الاستعمار (حركات التحرر) ، فمن هنا جاءت تسمية القانون ، النزاعات المسلحة ليشمل النزاعات الدولية والغير دولية .

حقق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنجاز إنساني ضخم والذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوب على أمرها بإنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائماً على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم ، فقد أنعش هذا الحدث التاريخي آمال الذين ظلوا لعقود طويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية والعنصرية والأنظمة الدكتاتورية .

موضوع البحث .

جرائم الحرب في القانون الدولى الإنسانى " دراسة عن حقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة " .

هدف البحث :

دراسة مفهوم جرائم الحرب والقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنسانى والجرائم الدولية التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بجرائم الحرب .

أهمية البحث .

دراسة مفاهيم القانون الدولي الإنسانى وبيان أهميته والتعرف على مجالات تطبيقه على مجرمى الحرب من خلال المحكمة الجنائية الدولية للمحافظة على حقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة .

منهج البحث :

تم تناول هذا البحث بإتباع المنهج الوصفي حيث إعتمدت علي المنهج الوصفى فى الإستفادة من المعلومات التى تناولت هذا الموضوع وتحليل وتحديد أبعاد المشكلة البحثية وصولاً لاختصاصات وعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب .

مصادر البحث .

تم الإستعانة فى إعداد هذا البحث بالمراجع والكتب والدراسات والندوات الصادرة بشأن جرائم الحرب فى القانون الدولى الإنسانى .

الفصل الأول

القانون الدولي الإنساني يعرف بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار ، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، كما دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب ومن ثم قانون النزاعات المسلحة وافق أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني .

بدأت مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني منذ أواسط القرن التاسع عشر من خلال اتفاقية جنيف فى 22 أغسطس عام 1864م وهى اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي ثم اتفاقية جنيف فى عام 1906م لتمم اتفاقية معاهدة عام 1864م وتطور أحكامها وأيضاً اتفاقيتا جنيف فى عام 1929م بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، بالإضافة إلى أبرام أربع اتفاقيات عام 1949م بشأن حماية أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان والغرقى في البحار وأسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين ثم البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف فى 5 يوليه عام 1977م بتوفير حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية .

القانون الدولي لحقوق الإنسان يعرف بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر " .

أوجه الاختلافات بين القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان يمكن قراءتها من خلال بعض الآراء والأسانيد القانونية والشواهد الدولية التي تؤكد وجود اختلافات من حيث المفهوم ، اختلافات من حيث نطاق التطبيق ، اختلافات من حيث بعض الحقوق المحمية ، اختلافات من حيث المخاطب بأحكامها ، اختلافات من حيث آليات مراقبة التنفيذ .

تتمثل القواسم المشتركة بين القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان في كثير من المجالات ، أهمها الالتقاء من حيث المصدر ، الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة ، الالتقاء من حيث الهدف والرسالة ، الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالصبغة الدولية ، الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة ، الالتقاء من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في التطوير والتطبيق .

الفصل الثانى

القانون الدولي الإنساني لعب دوراً في سبيل تجريم الحرب وتدوين العديد من القواعد التي تحكمها ، وكان أهم تلك المجهودات تصريح باريس عام 1856م ، تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقاً لقوانين وعادات الحرب ، اتفاقية جنيف لعام 1864م ، إعلان سان بترسبورج عام 1868م ، مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899م ، مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907م ، ميثاق باريس عام 1928م ، اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، بروتوكولا جنيف الملحقان لعام 1977م .

القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل فى احترام الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح وتفرض حمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني وأن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية ويحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن المشاركة في القتال ، يجمع الجرحى والمرضى وتقدم لهم العناية من جانب طرف النزاع .

نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني يهدف للتخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين ، الأولى قانونية تنظم سير العمليات العسكرية والثانية أخلاقية تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك وبالتالي يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في منح الحماية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال .

مبادئ القانون الدولي الإنساني تتضمن مبادئ " قانون لاهاي " مثل مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية وحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال ، شرط " مارتنز " حيث يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ

الانسانية ، المبادئ الاساسية " لقانون جنيف " ومنها حصانة الذات البشرية ومنع التعذيب بشتى أنواعه وحظر الأعمال الإنتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن .

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائمًا بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجرى على حد السواء وتشمل وسائل تطبيقه على التزام الدول باحترام القانون الانساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين والمتمثلة في نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصى الحقائق والمحاكم الدولية .

المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي تتمثل فى الحلول المستبعدة كاللجوء إلى الأعمال الانتقامية ، وسائل إيقاف ومحاكمة مرتكب الانتهاكات ، التعاون القضائي وتسليم المجرمين ومبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب .

الفصل الثالث

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمراً هاماً على صعيد القانون الدولي الجنائي فتأسست المحكمة عام 2002م ومقرها لاهاي في هولندا وذلك بعد التوقيع على ميثاق روما عام 1998م كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء .

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات ، شعبة قضائية وتتكون من (18) قاضياً متخصصاً في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي ، مكتب للمدعي العام ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة ، قسم السجل ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية وينتخب المسئول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات .

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف فى هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها فالعلاقة بينهما علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية ، كما هو الحال لمحكمة العدل الدولية التي تعد واحداً من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وقد ترتب على ذلك أن نفقات المحكمة تغطي من الاشتراكات المقررة للدول الإطراف .

تعريف جرائم الحرب بصفة عامة هي كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب ، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسية مرسومة واسعة النطاق وأيضاً هي مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1949م .

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان .

تنظر المحكمة الآن في أربع قضايا ، ثلاث منها أحالتها عليها دول صادقت على المحكمة وتتهم أشخاصاً بارتكاب جرائم حرب على أراضيها وهي (الكونغو وأفريقيا الوسطى وأوغندا) والقضية الرابعة أحالها مجلس الأمن متهماً فيها الرئيس السوداني ومسئولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في (إقليم دارفور) غرب السودان .

التوصيات

1- توجيه الدعوة إلى الدول العربية لتسارع للانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك حتى تتمكن من المشاركة في إجراء بعض التعديلات على نظام المحكمة .

2- ضرورة العمل في المؤتمر الاستعراضي السنوى بحسب المادة (123) من النظام الأساسي والمادة (122) التي تجيز للدول الأطراف إجراء تعديلات على هذا النظام ، بإجراء التعديلات **التالية :**

أ- إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي ، لما يمثله نص هذه المادة من خرقٍ لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة على طائفة من أبشع الجرائم الدولية ومن أكثرها شيوعاً ، إلا وهي جرائم الحرب ، إضافة إلى أن

النظام الأساسي نص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام ، خاصة إذا كان هذا التحفظ يتنافى مع الغرض والغاية من إنشاء هذه المحكمة .

ب-تعريف جريمة العدوان بشكل واضح في النظام الأساسي للمحكمة كي تدخل في اختصاص المحكمة .

3- مبادرة الدول العربية إلى تضمين دساتيرها قانون الاختصاص العالمي الجنائي والذي يقضي بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم الذي يسمح لمواطنيها أو غيرهم اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوي ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية وبالأخص الشعب الفلسطيني والعراقي خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطال أولئك المجرمين في الوقت الراهن .

4- ضرورة تفعيل مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودروها في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين وكذا تحقيق العدالة الدولية وذلك عن طريق عقد الندوات وإقامة الدورات التدريبية لطلاب الجامعات والقضاة والحقوقيين والعسكريين ومختلف فئات الشعب وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خاصة .

5- أن تتعامل المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن وفقاً لنصوص نظامها الأساسي الذي يؤكد على استقلاليتها وحيادها كهيئة قضائية وفي إطار من الحياد والاستقلال حتى تطبق قواعد وأحكام العدالة التي كثيراً ما تم إجهاضها لاعتبارات سياسية أو لمصالح خاصة أو خضوعاً للقوة والنفوذ .

الخلاصة العامة

1- القانون الدولى الإنسانى هو فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ويتكون هذا القانون من معاهدات لاهاي فى عام 1899م ، عام 1907م ومعاهدات جنيف منذ اتفاقية عام 1864م) حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949م والبرتوكولان الإضافيان عام 1979م والأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري .

2- يحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية تتمثل فى مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لأطراف النزاع المسلح ، مبدأ الضرورة الحربية ، مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين ، مبدأ احترام الذات البشرية ، مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم .

3- يعرف القانون الدولى العام بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر .

4- الاختلاف الجوهري من الناحية القانونية بين مجال تطبيق القانونين ، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة ، أما من حيث النطاق المادي فإنه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح ، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لضحايا النزاعات المسلحة ، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساساً وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه المادة التي لم تحدد " حالة الحرب "كحالة استثنائية .

5- تتمثل القواسم المشتركة بين القانونين في كثير من المجالات ، من حيث المصدر منهما وبعض المبادئ المشتركة والهدف والرسالة وتمتع قواعدهما بالصبغة الدولية وتمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة ، بالإضافة إلى جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق كلاً منهما .

6- جرائم الحرب بصفة عامة هي كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب ، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسية مرسومة واسعة النطاق وقد مر تقنين تلك الجرائم بهدف وضع قواعد تنظمها فقط دون أن تجرمها تماماً ، ثم تطور الفكر القانوني ليجرم أنواعاً معينة من الحرب مع تطور وسائل وأساليب الحرب والقتال في العصر الحديث .

7- وسائل تطبيق القانون الإنساني تشمل التزام جميع الدول المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني كما نصت اتفاقيات " جنيف " ، نظام الدول الحامية التي تتولى رعاية مصالح رعايا الدول الأخرى بموافقة هاتين الدولتين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية ، التحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع ، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

8- يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمراً هاماً على صعيد القانون الدولي الجنائي ولاسيما فيما يتعلق بتقنين وتدوين العديد من القوانين الدولية الجديدة ، خاصة وأن ما توصلت له مشرعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء بعد سلسلة إمتدت لأكثر من قرن من الزمان لجهود حثيثة ومتوازنة في معالجة موضوع الجريمة الدولية خاصة بعد الحربين العالميتين استدعت تشكيل العديد من المحاكم للنظر في الجرائم الدولية التي إرتكبت في حق الشعوب في تلك الفترات وفي هذا الإطار فأن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكمن في تجاوز نظامها الأساسي للإطار التقليدي ليضع مفهوماً شمولياً للجرائم المختلفة لما ورد في النصوص والبنود القانونية الدولية .

9- المحكمة الجنائية الدولية تأسست عام 2002م وذلك بعد التوقيع على ميثاق روما فى عام 1998م كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء .

10- بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (121) دولة حتى الأول من يوليو عام 2012م " الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة " وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة وتعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل .

11- المحكمة الجنائية الدولية تتشكل من رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية ، شعبة قضائية وتتكون من (18) قاضياً متخصصاً في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي ، مكتب للمدعي العام ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة ، قسم السجل ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية وينتخب المسئول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات اللغات الرسمية (الأسبانية – الإنجليزية – الروسية – الصينية - العربية – الفرنسية) .

12- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، لكونها لم تنشأ بقرار اتخذه مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وإنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها ، فان العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية ، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد واحداً من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وقد ترتب على أن نفقات المحكمة تغطي من الاشتراكات المقررة للدول الإطراف وكذلك من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة في حالة تقديم الشكوى للمدعي العام للمحكمة من مجلس الأمن .

13- جرائم الحرب بصفة عامة هي كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب ، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسية مرسومة واسعة النطاق وأيضاً هي مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1949م .

14- يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التى تعنى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وجريمة العدوان .

15- المحكمة الجنائية الدولية يقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا ، لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر ، فهي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها ، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من مواطنيها أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها وكل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها ، كما يمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة .

16- المحكمة الجنائية الدولية تنظر الآن في أربع قضايا ، ثلاث منها أحالتها عليها دول صادقت على المحكمة وتتهم أشخاصاً بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية على أراضيها وهي (الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وأوغندا) والقضية الرابعة أحالها على المحكمة مجلس الأمن متهما فيها الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) ومسئولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في (إقليم دارفور) غرب السودان .

قائمة المراجع

المرجع	الناشر	الكاتب	السنة
القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه	معهد هنرى دونان جنيف	جان بكتيه	1984
قانون حقوق الإنسان	مكتبة الجلاء المنصورة	الشافعي /محمد بشير	1992
نفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فى المنازعات المسلحة	المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 30	ديفيد فايسرودوت	1993
حقوق الإنسان المجلد الأول	الأمم المتحدة نيويورك	مجموعة صكوك دولية	1993
قانون النزاعات المسلحة الدولية الطبعة الأولى	جامعة عين شمس	حازم عتلم	1994
تطور تدوين القانون الدولي الإنسانى	دار الغرب الإسلامى بيروت	عمر سعد الله	1997
حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنه بالشريعة الإسلاميةالطبعة الأولى	دار النهضة العربية القاهرة	أبو خير أحمد عطية	1998
مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة		محمود بسيوني	1999
تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي أعمال ندوة المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة "	كلية الحقوق جامعة دمشق	هرمان فون هيبل	2001
قانون النزاعات المسلحة غير الدولية " دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني "	دار المستقبل العربي القاهرة	د. حازم حمد عتلم	2003
القانون الدولي الإنساني	تونس	القاضي جمال شهلول	2004
المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر	دار النهضة العربية	د. سعيد عبد اللطيف حسن	2004
ورقة عمل للدورة الإقليمية الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني	معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية	المستشار حسن الحريشي	2005
آليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الانسانى	حقوق المنصورة	محمد عبد الفتاح	2005
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	دار النهضة العربية	د. شريف سيد كامل	2005
الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني	جامعة الملك سعود كلية الحقوق والعلوم السياسية	المستشار الدكتور/ سامح جابر البلتاجي	2006
حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام حسين " الطبعة الأولي	دار النهضة العربية	د. حسين حنفي عمر	2006
جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي	دار النهضة العربية	المستشار د. محمد حنفي محمود	2006
التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام	دار النهضة العربية	د. سلوي يوسف الإكيابي	2010
حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية المجلد الأول	الأمم المتحدة نيويورك		2010